

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

باب شروط الصلاة .

الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة وفي الدرر الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه قيل الشروط على ثلاثة أنواع .
شرط الانعقاد كالنية والتحريم .
وشرط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة .
وشرط الوجود في حالة البقاء وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بابداء الصلاة كالقراءة فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديرا كذا في الاختيارات